اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية جيبوتي

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جيبوتي ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعـــــــريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصـطلح " اسـتثمار " كافـة أنـواع الأصـول التـي تقـع فـي أقلـيم دولـة متعاقـدة والتـي يمتلكهـا أو يهـيمن عليهـا مسـتثمر تـابع للدولـة المتعاقـدة الأخـرى بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة ويشـمل الأصـول أو الحقـوق المتكونـة منهـا أو التـي تأخذ شكل كل من :-

(أ) أسـهم شـركة ، أو حصـص ، والأشـكال الأخـرى مـن المسـاهمة فـي الملكيـة ، والسـندات ، وسـندات الـدين ، والأشكال الأخـرى مـن حقـوق الـدين فـي شـركة، والـديون الأخـرى والقـروض والأوراق الماليـة التـي يصـدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ب) مطالبـات بـأموال ومطالبـات لأي أصـول أخـرى أو أداء وفقاً لعقد ذي قيمة اقتصادية ؛

(ج) حقـوق الملكيـة الفكريـة ، وتشـمل دون حصـر ، حقـوق الطبـع والنشـر والعلامـات التجاريـة وبـراءات الاختـراع والتصـاميم والنمـاذج الصـناعية والعمليـات الفنيـة والخبـرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون، أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة؛

(جـ) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت القانونية والحكومية والشركات.

٣- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشئ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو واردة بشكل خاص أو حكومي، نظم كما ينبغي وفقاً للقانون المطبق للدولة المتعاقدة أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمري إحدى الدول المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة، الأمانة، شركات تضامن، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

٤- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٥- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار .

٦- يعني مصطلح "إقليم" إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز فيها للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الأضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الدولة

المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعمد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عن التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو لأي تصرف آخر.

مادة ٣

معاملة الاستثمارات

١- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات خاصة مستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.

٢- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة ٤

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم .

مادة ٥

نزع الملكية

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار

المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٢- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٣- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو على هيمنته أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

مادة ٦

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للاستثمارات و العائدات المتعلقة بها داخل و خارج إقليمها.

٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، وبعملة قابلة للتحويل بحرية، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير

مادة ٧

الحلول محل الدائن

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة ٨

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً

(ب) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز")، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة لأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعي المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية

الـــذي يليـــه فـــي الأقدميـــة والـــذي لا يكـــون مـــن مـــواطني إحـــدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

٥-تتخـــذ محكمـــة التحكـــيم قرارهـــا بأغلبيـــة الأصـــوات . ويتخـــذ هـــذا القـــرار طبقـــاً لأحكـــام هـــذه الاتفاقيـــة ولقواعـــد القـــانون الـــدولي المعترف بهـــا وذلـــك حســـب انطباقهـــا ، ويكـــون نهائيـــاً وملزمـــاً لكـــل مـــن الـــدولتين المتعاقـــدتين . وتتحمـــل كـــل مـــن الـــدولتين المتعاقـــدتين أتعـــاب عضـــو محكمـــة التحكـــيم المعـــين مـــن جانـــب تلـــك الدولـــة المتعاقدة وكـــذلك أتعـــاب ممثلهـــا فـــي إجـــراءات التحكـــيم. أمـــا أتعـــاب الـــرئيس وكـــذلك أي تكـــاليف أخـــرى فتتحملهـــا كلتـــا الـــدولتين المتعاقـــدتين مناصـــفة بينهمـــا. ويجـــوز لمحكمـــة التحكـــيم وحســـب تقـــديرها أن تقـــرر تكليـــف إحـــدى الـــدولتين المتعاقـــدتين بنســـبة أكبـــر مـــن أو بكامـــل التكـــاليف المـــذكورة . تحـــدد محكمـــة التحكـــيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١٠

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبـــق أحكـــام هـــذه الاتفاقيـــة بصـــرف النظـــر عـــن وجـــود علاقـــات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ١٣

نفـــاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة ١٤

المـــــدة والإنهـــــاء

١- تظـــل هـــذه الاتفاقيـــة نافـــذة المفعـــول لمـــدة ثلاثـــين (٣٠) ســـنة ، وستستمر بعـد ذلـك نافـذة لمـدة أو لمـدد مماثلـة ، مـا لـم تشـعر أي من الـدولتين المتعاقـدتين الدولـة المتعاقـدة الأخـرى كتابـة قبـل سـنة واحـدة مـن انتهـاء المـدة الأولـى أو أي مـدة لاحقـة ، بنيتهـا فـي إنهاء الاتفاقية .

٢- فيمـا يتعلـق بالاسـتثمارات التـي أقيمـت قبـل تـاريخ نفـاذ مفعـول إشعار إنهاء هـذه الاتفاقيـة، فـإن أحكـام هـذه الاتفاقيـة تظـل سـارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشـهاداً علـى ذلـك ، قـام المفوضـون المعنيـون لكـلا الـدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حـررت فـي جيبـوتي فـي ٢٦ مـن شـهر رجـب.١٤٣٠هـ الموافـق ليـوم ١٩.مـن شـهر يوليـو.٢٠٠٩ ، مـن نسـختين أصـليتين باللغة العربية، ولكل من النسختين حجية متساوية.

عـن	عـن
حكومة دولة الكويت	حكومة جمهورية جيبوتي
مصطفى جاسم الشمالي	عثمان أحمد موسى
وزير المالية	وزير تنمية الاستثمارات المكلف بالعلاقات مع البرلمان